

# أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | اللقطة - المظالم والغصب(1)

علي عبدالعزيز الشبل

ها اقسام بالله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله وعلى اله وصحبه وسلم. الامام احمد البخاري رحمه الله تعالى ورفع درجته بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

وحدثنا رضي الله عنه قال اخذت صورة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد. فهذا كتاب الخامس والاربعون في صحيح الامام البخاري ترجم عليه بقوله كتاب اللقطة مأخوذة من الالتقاء - 00:01:00

وهي في عرف الفقهاء مال او مختص ظل عن ربه. المال الدراهم المختص في الثياب والمتاع. وما كان في حكمها. ضل عن ربه تتبعه همة باوساط الناس تتبعه اي فيه يحرص عليه اوساط الناس - 00:02:30

هذا يخرج ما تتبعه همة اوساط الناس كالسواك والنعال الرخيصة والقلم الرخيص وما كان فيه معناها فلا يعدل قطه. وهذه اللقطة التي هي مال او مختص بهيمة او ميدالية او متاع او بشت او غيرها ظل عنه او ظل عن ربه عن صاحبه - 00:03:00

تتبعه همة اوساط الناس يخرج ما يمتنع بنفسه. فما يمتنع بنفسه لا يعدل قطته. مثل والابل لا تعدل قطعاً. وهي مال ويختص بصاحبه اتبعه همة اوساط الناس لكنه يمكن ان يجلى عن نفسه الهواء ولهذا يقول الفقهاء رحمهم الله وما امتنع - 00:03:30

من سباً صغير العبرة بالسبع الصغير كتعلم الكلب والسنور ومن صغير كتور وجمل ونحوهما اخذه وامتنع في سبع صغير كتور وجمل ونحوهما حرم اخذه. لانه يدفع عن نفسه. وهل ستأتي الادلة - 00:04:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل ما لك ولها معها سقاؤها ووكاؤها. دعها تلد الماء او تأكل العشب باب اذا اخبره رب بالعلامة دفعه اليها. يعني كيف يتبع الانسان اللقطة؟ وجد مالا - 00:04:30

مشروع في محفظة وجاء صاحبه يطلبه اذا عرفه بعلامة هذه السرة المحفظة الكيس الوعاء ولونه وعدد ما فيه واصناف ما فيه فهو اولى بها. ودليله ما رواه ادم البخاري بسنده عن - 00:04:50

هذا ماء عن شعبة ابن الحجاج قال وحدثني محمد ابن بشار وهو بندار قال حدثنا غندر وقال حدثنا شعبة على شعبة بن الحجاج عن سلمة آ قال سمعت سويد بن غفلة رضي الله عنه قال لقيت ابي - 00:05:10

كعب رضي الله عنه فقال اصبت صدمة فيها مئة دينار. مئة دينار مبلغ كبير في ذلك الوقت. والدنانير من ايه من ذهب واليد في شريعتنا تقطع برقع دينار. قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا. اي - 00:05:30

فعرّفها حولي فلم اجد من يعرفها. ثم اتيت فقال عرفها حولا. سأل شعبة انه قال فلقيت بمكة القائل هو شعبة ابن حجاج لقي سلمة ابن كهيل شيخه في مكة لقي سلمة ابن كهيل فسأله - 00:05:50

هل قال حولين او حولا واحدا او ثلاثة؟ والشريعة استقرت على ان اللقطة تعرف حولا واحدا. على استقرت الشريعة قال فلم اجد من يعرفها ثم قال احفظ دعاءها اي الشيء الذي - 00:06:10

فيه الدنانير وعددها غوتاء اوتاهما ما تربط به كان في الدنانير توضع في كيس ثم توكل الوكر هو الربط. وعددها كم دينار هي؟ فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها استمتعت بها هذي لقطة الدراهم ويأتينا لقطة المتاع ونوع ثالث لقطة البهائم - 00:06:30

لقطت الدراهم هذا تعريفها الا في مكة. فانها لا تحل الدهر كله. الحرم؟ حرمتها كان داخل الاميال اللقطة فيه لا تحل ابدا. لا تحل نقطتها لمنشد. غير مكة سنة واحدة اما مكفل هذه اللقطة يذكر الفقهاء ايضا اللقيط اللقيط هو الطفل الجليل - 00:07:00

ذكر او انثى لا يعرف له اب او ظل عن ابيه يسمى لقيطا. نعم حلوة ها؟ حول واحد هل هذا استقرت الشريعة وجاءت اكثر الروايات

قال رحمه الله ابن عباس - [00:07:30](#)

رضي الله عنه قال فقال قال صلى الله عليه وسلم باب ضالة الابل اي ما حكمها؟ هل تلتقط او لا تلتقط؟ قلنا ان النقط انواع من حيث

هذه اللقطة اما انها - [00:08:00](#)

او متاع او دوام بهائم. المال عرفنا حكمه انه يعرف وكاءها ووعاء هذا يسمى بالعفاس وعددها. طيب ضالة غير ضالة البهائم نوعان ما

يمنتع بنفسه هذا لا يجوز ان يلتقط. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله وما امتنع من - [00:09:00](#)

صغير كثور وجمل ونحوهما حرم اخذه. يعني يمنتع بنفسه. تأتي ضالة الغنم فيها روايتان عن احمد قيل انها مثل سائر النقاب

وقيل بالتملك ولكن يضمنها لصاحبها اذا جاء. اذا لقي الانسان في البر غدا. يجوز له ان يلتقطه - [00:09:30](#)

وعند بعضهم بوجوب الالتقاط لقوله خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب. ولما سوى بين وبين الذئب دل على ان تفنى فيلتقط لغة

الغنم فاذا جاء صاحبها اعطاها اليه او قيمتها وان لم يجد فهي حلال - [00:10:00](#)

هنا رواية زيد ابن ثابت زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم سأله عما يلتقطه فقال

عرفها سل. ثم اعرف عفاصها العفاس هو الاناء المحفوظة. كما تربط به - [00:10:20](#)

فاذا جاء احد يخبرك بها والا فاستنققها. يعني كانه اباحها واجازها له. استنققها يعني انفقها. قال يا رسول الله فضالة الغنم قال صلى

الله عليه وسلم هي لك او لاختك او للذكر. اخوك. اذا ما انتقدتها لا انت - [00:10:40](#)

ولا اخوك خذها الذئب فافترشها. طيب هذه اللقطة من الغنم. يملكها باخذها لكن يضمنها لصاحبها اذا جاء. واذا لم يجئ فالحمد لله.

ولهذا جاء في الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:00](#)

قال فاذا جاء صاحبها فاعطها اياه. يعني اضمنها له. هذا معنى قوله فاعطها اياه. فسأل الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة

الغنم الابل فتمعر وجهه عليه الصلاة والسلام. اي غضب احمر لونه - [00:11:20](#)

وانتفخت اوداد. ليه؟ لماذا؟ اما انها من باب النهي عن في المساء او ليعرف الاعرابي ماذا؟ ان ان ضالة الابل ليست كغيرها. لا تحسبه

مثل المال ومثل الغنم تلتقطها لان الهمة متطلعة اليها. والناس الى عهد قريب يتحاربون لاجل الحلال والكسب - [00:11:40](#)

تمعر عليه الصلاة والسلام وجهه بالا يكون فيها مدعاة الى اخذ ضالة الابل قال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها ايش فارق منها؟ اتركها

معها حذاء غاية يحفها وسقاؤها اي سنام ما هي محتاجة الا رعايتك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها - [00:12:10](#)

ولان الابل يا ايها الاخوة لمن يعرفها ما اكثر ما تضع وتضل. اكثر ما يضيع من البهائم ايش؟ الابل قال ما لك ولها؟ والعرب لم يزالوا

في كرائم ابلهم يهتمونها بالاوسام ومع الوسم يضعون شاهدا فجرت عاداتهم غالبا ان الوسم يكون في احد الورقين - [00:12:40](#)

اما اليمين او اليسر. وان الشاهد يكون في الرقبة. وكثير من الاعراب يضعون الشاهدين في وجه تحت العين في الخد في اللثمة. وين

اللثمة؟ على اه وهي البرطم والوسم في الوجه حرمه النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا مما - [00:13:10](#)

على الاخوان طلبة العلم اذا خرجوا يتنزهون ورأوا الاعراب على هذه الصفة ينصحوهم وينبهوهم. اذ هي الشرك الاعرابي طيب تغدي

الابل لو ما حطيت الشاهد ياخذونه العرب يقول اذهب اه الشاهد شوي خلف - [00:13:40](#)

الاذن لان ما وراء الاذن ليس من ايه؟ من الوجه وانما هو من الرقابة. والشاهد غير الوسم الشاهد معلم زائد على الوصل. الوسم في

الوقت اشغال الاوسام هم اما مطرقة او اغلال او منجل او رقمة نقطة - [00:14:00](#)

او اه اه حرف اتش بالانجليزي او هلال اوسام مختلفة لكن يضع الشاهد زيادة على التعريفة لنفاضة هذا المال عند العرب. ما لك ولا

معها حذائها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر. يسألنا كثيرا من اخواننا اهل الابل يقول اذا هدفت ابلي وردة - [00:14:30](#)

ما ليس لها. الله بين امرين اما تدخلها مع ابنت وتعشي مع ابنك وهذا هو فعل اهل الكرام والا اطلقها وارجعها. لان الابل تتألف. يؤلف

بعضها بعضا. طيب حتى تكون هذا الحاشي - [00:15:00](#)

الحاشي نوعين حاشي قعود حكمه حكم اصله. وحوار الحوار الصغير الذي لا يدفع عنه صغار السباع فهذا احفظوا الى ان يأتي

صاحبه. ولن يسأل عن الحوار الصغير لان الحوار الصغير غالبا ان يكون بجوار من - 00:15:20

نعم. سم. نعم. نقط في زماننا الريال ما يعد لقطة لان لا ترتفع له الهمة لكن خمسة ريال ونحوها لا يرتفع لها الهم النوع الثاني المتاع

ثوب بشت طاقية نعال وانت بكرامة. فاما البالي منها فليس بلقطة - 00:15:40

الاحرامات البالية مثل طاقية بادية مثل نعال زنوبة ما ترتفع لها الهمة. ولهذا الفقهاء في اخر كتاب في ومن اه فقد نعله ونحوها ووجد

عندها مثلها فلقط واحد فقد نعاله ولقى نعاله مثل نعاله تعد نقطه في بعض النسخ لقطته تصير هذي لقطة - 00:16:10

بدال توبة او بدال النوع الثالث نقطة البهائم وهي ما لا يمتنع من ايه؟ من السباع كالغنم بانواعها كصغار البقر كالدجاج هذه تلتقط اي

نعم قال رحمه الله حدثنا اسماعيل - 00:16:40

يا سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب بالنسبة الى ضالة الغنم فيها كما

سبق. الشافعي الشافعية رحمهم الله يفرقون بين اللقطة في الفلات في الصحراء - 00:17:10

الحاضر قال في الصحراء يملكها على كل حال. اما في الحاضرة فلا يملكها حتى يعرفها سنة. لقوله اذا جاء صاحبه والصحيح انه

يستوي الامر. يبقى الفرق بين نقط الدراهم ونقطة الغنم. الدراهم تكون عنده مثل وديعة - 00:18:30

مدة سنة ثم يستنفقها. فان جاء بعد المدة هذه فهي وديعة له. الغنم من اول امر يستنفقها يأكلها ولا يلزم ان يحفظها ماذا؟ سنة كاملة.

هذا هو ارجح الاقوال في لقطة الغنم - 00:18:50

انه آآ يملكها آآ يملكها آآ بوضع اليد عليها لا يحتاج الى ان يعرفه قال رحمه الله حدثنا رضي الله عنه طيب كتاب اذا لم يجد صاحب

اللقطة بعد سنة فهي لمن ولدها لام لام التمليك لمن وجدها - 00:19:10

سواء كان فقير او غني او موسر او غير موسر. فان جاء صاحبه فهو اولى بها والا فشأنك بها كما جاء في الحديث في الروايات

الاخري انه يستنفقها. طيب ظلت الغنم يملكها فاذا جاء صاحبها قبل اكلها فهي لصاحبها - 00:20:20

لصاحبها الاول. وقوله هي لك او لاختك اللام هنا لام قصاص. الظاهر ان اللام الاختصاص مختصة بمن وجدها او لاخته الكريم. لكنه

مأذون بالتصرف بها. نعم. طيب الخيل هل تلتقط؟ الابن وحكم الابل ولم يسأل عن الخيل - 00:20:40

لان الغالب لا لا وهو يمنع نفسه يركض لكن لا يلتقط اذا كان لاحد اما اذا لم يكن لاحد الحمد لله الله جعل الانعام هذه مسخرة لنا. آآ

الثور لا ما لك وله ان يمنع عمل نفسك - 00:21:10

الا في البقر. البقر ما يمنع من نفسه. اما السور مع قرب ومع رفس. يغدي مريسيا نعم. ايه. هنا الزعم بمعنى الظن الزعم بمعنى الظن

وليس الزعم بمعنى خلاف الواقع. نعم. الظن - 00:21:30

عاوز صاحبها اذا جاء. اذا جانا عم يعوضه عنه. والغالب ما يجوز. الغنم الغالب راعيها ما يجي يبحث عنه بالتجربة الغنم اللي توجد

في البر لحالها اما غنم مع رعية يروح يفصلنا يقول هذي - 00:22:00

هذي نخبة وسرقة ها الغنم الغالب ان صاحبها لا يأتي هذا الغالب لانه اذا جاءت الغنم ناقصة استودعها الله لذلك خلف الله عليها راح

اكلها الذيب قالوا رحمه الله وقال - 00:22:20

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله العظيم البخاري رحمه الله في حادث استنباطات التراجم عجيب عندنا الان باب اذا

وجد خشبة في البحر او سوطا ونحوه وجدها في البحر - 00:23:00

او في غير البحر هو قصدها قيدها في البحر حديث. لكن العصا والحبل واشباهها تلتقط ولا ما تلتقط الحديث الذي عند ابي داود

واحمد حديث جابر رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:40

العصا والحبل ونحوه يلتقطه الرجل ينتفع به. والحديث فيه ضعف عند اهل العلم بعثه اهل العلم آآ والا فمعناه صحيح لان هذه لا

تلتقط اليها همة اوساط الناس. الا اذا كانت العصر - 00:24:00

لها قيمة ان في انواع من العسر لها قيمة عند اهلها تباع بالاف الريالات كذلك الاصوات اذا العبرة الضابط في اللقطة من المتاع ندخل

فيه العصر والصوت ونحوها انه ما ترتفع اليه الهمة همة اوساط الناس - 00:24:20

إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا ونحوه يلتقطه ولا ما يلتقطه؟ قال العلماء فيه تقصير وهي مسألة من المسائل الخلافية الكثيرة التفصيل إذا كان عليه علامة صاحبه. أو ملكه له. فلا يلتقطه وإنما يحفظه - [00:24:40](#)

وان لم تكن لها علامة فهذا الصحيح أنه من جنس ما سخر لنا. الصيد بأنواعه مسخر لنا ما نحتاج ناشد هو مملوك ولا غير مملوك؟ وذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل من بني إسرائيل الطويل وقد سبق معا - [00:25:00](#)

فخرج لانه اسلف رجلا اخر وخرج ينظر لعل مركبا يكون قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطباً فلم نشرها قصها وجد فيها المال والصحيفة التي استودعها ربه جل وعلا ان تصل الى صاحبه الذي استسلم منه - [00:25:20](#)  
الشاهد منه انه اخذها حطباً دل على انها يجوز ان تلتقط اذا لم يكن عليها علامة انها آآ اللي في الساحل احياناً يقذف لهم البحر متاع من متاع غيره فيه - [00:25:40](#)

إذا قذف لهم شئناط وعليها علامات لاهلها فلا يملكونها به. فيها دراهم فيها غيره. اما اذا لهم متاعاً ما يعرف له علاقة لاهله فهذا حكمه حكم اللقطاء. نعم حدثنا محمد ابن يوسف قد حدثنا سفيان عن يوسف - [00:26:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى عن النبي صلى الله عليه هذا من استنباطات البخاري رحمه الله في النقبة باب اذا وجد زمرة في الطريق يأكلها ولا ما يأكلها؟ وش ظاهر الترجمة؟ نعم يأكلها وإنما استثنى النبي - [00:26:30](#)

لانه خشية ان تكون من الصدقة فقد حرم الله الصدقة على محمد وعلى اله. فدل ذلك على ماذا؟ على اه جوازي لقطتها واكلها لانها محقرة لا ترتفع اليها الهمة ثمرة وتمرتين شيء يسير - [00:27:40](#)

وجاء عن ميمونة رضي الله عنها انها اذا وجدت ثمرة في الطريق اكلتها قالت ان الله لا يحب الفساد. لانه لو تركتها تفسد قال عليه الصلاة والسلام لما مر بثمرة في الطريق لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاأكلتها. وجاء في لفظ انه دفعها - [00:28:00](#)

لابي هريرة فاكلها يزيل عنها الازى ويسمي وياكلها لانها لا ترتفع لها الهمة همة اوساط الناس. نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:20](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله نعم باب كيف تعرف النقطة نظرة اهل مكة ينشدها اذا بغى يشيلها يعرفها ينشدها يا جماعة من فات له من فات له كذا واللي - [00:29:00](#)

والحديث الذي ورد في نهى النبي عن نقطة الحاج فيه ضعف عند اهل العلم. ليلتقطها النهي عن محمول على انه يلتقطها يملكها عما يحفظها لا بأس. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها - [00:29:50](#)

عرفه يعني انشدها الدهر كله. وهذا يشمل المال والمتاع وغيره. لا يلتقطها الا المنشد لها. يعني يحفظها ما هو بملكها. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في تأثير تعظيم الحق - [00:30:10](#)

ان الله قال ان الله حرمك فلم يحرمها الناس. وان حرمتها كما كانت او اشد. لا يقتل ولا يعرض شوكتها ولا ينفر صيدها ولا تحل قوتها الا لمن يشد. العقل - [00:30:30](#)

لا يعرض شوكتها هو الشجر لا يعرض. استثنى العلماء من ذلك الا اليابس لانه لا فائدة منه. ولا ينفر سواء صيد بري او صيد ايش؟ جوي. من الطيور. ولا يختل خلاها الحشيش. الرطب - [00:30:50](#)

واستثنى النبي باستثناء العباسي عمه رضي الله عنه ان فانه لقيمهم وقبورى قال ولا تحل قضتها الا لمنشد الحرم لا تحل الا للمنشد. يأتي السؤال الان في الابواب تتكون عند ابواب الحرم النعال الله يعزك وش حكمها؟ هي على نوعين الشيء اللي مبتذل ليس - [00:31:10](#)

له قيمة فهذه لا تعد له خطأ. كالسواك والعصا والسوط الذي لا همة اوساط الناس. وما كان جديدا او له قيمة فهو لقطة مثل هالسجاجيد. ما كان له قيمة كذلك وما ليس له قيمة لا يعد قطة - [00:31:40](#)

وهذا في خصوصية الحرم والحرم هنا جميع ما كان داخل الاعلى. من جميع ما كان داخل حدود الحرم ليس فقط خاصا بمسجد

الكعبة نعم. سم. لا تلتقط. كتيبات والكتب لا - 00:32:00

فقط الا ما كان وقفا فليعد له قطر يشيله الا ان كان موقوف على مسجد فلا يأخذ منها شيء. نعم ما كان له قيمة يترك نعم. بعض

النعال مئة ريال وبعضهم لا بريالين. قال رحمه الله حدثنا باحمد ابن موسى - 00:32:20

صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم. وهذه الخطبة كانت في عام فتح مكة - 00:32:50

وقيل في حجة الوداع الناحي الفتح والذي كان في حجة الوداع نحو ثاني وهذا كان اخر الامرين كتابة حديث عليه الصلاة والسلام.

اول الامرين النهي عن كتابة شيء للقرآن. لامن الفتنة. اختلاط القرآن بالحديث - 00:34:30

لما امن ذلك اذن بالكتابة فخلقته لابي شهم. وفيه ما سبق من آآ التنبيه على ان مكة لها خصوصية. اخذ العلماء من قوله الا الا تحل

لقطتها الا لمنشد انه يجوز لشدام الضالة في الحرم. حتى داخل المسجد - 00:34:50

يجوز للشأن الضالة في الحرم حتى داخل المسجد الحرام وهذا استثناء من عموم المساجد والمسألة التأمل حقيقة لان الحرم هنا

ليس خاص بمسجد الكعبة وانما بجميع ما كان من شأن الحرام - 00:35:10

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. يعني لاولياء الدم اما يطالبوا بالقود والقصاص او يتنازلوا الى الدية فان تنازلوا الى غير الدية

فهذا اكمل. ابو شاة اليمني لما سمع الخطبة طلب من النبي عليه السلام ان يكتبوها له - 00:35:30

ليستفيد منها ويرجع فيها وفي هذا العلم. فقال اكتبوا قال اكتبوا لابي شاة. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر اللقطة

وبين احكامها والحكم ان الانسان يشوف له غنم ولا ابل ويوزفها ويحلبها. يجوز هذا؟ لا يجوز. الا باذن صاحبها. اما باذن الصريح -

00:35:50

او بانه يمون عليه ويعرف انه يأذن. فاذا عرف ابنه جاز له اختلافها. يمر بحوش غنم يجوز هذا ولا ما يجوز؟ ما يجوز. شبهها النبي

عليه الصلاة بمن يدخل مشربة قوم المشرب مكانه مرتفع ويكسرهما ويأخذ من عيشهم وتمرهم وارزاقهم هذا - 00:37:00

دروع البهايم البادية قال باب لا ماشية احد احد الماشية تشمل البهائم التي تؤكل ينتفع من حليبه الغنم بانواعه الماعز البقر بانواعه

البقر والجواميس الابل بانواعها الابل انواع يا اخوان كم نوع الابل - 00:37:30

ابعدت هالمرة يا جائز لكن الحق. كم نوع الابل؟ لكن ها اذا ما عرفت رجعنا الى الشيخ الابل كم يوم لا الخاص ها؟ الجمل ثم الناقة ثم

الحاشي ثم والفرش نسيته - 00:38:00

والرباع والسداس ها واللذي والحدق والمفروض كم نوع الابل يا اخي ها؟ فان زادت ها يا ابو احمد اي نعم الابل نوعي الابل العراق

العربية ذات السلام. والابل البخات. وهي الابل الاعجمية ذات السناميز - 00:38:50

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة البخت جمع ايش؟ جمع بخات وهي الابل الاعجمية ذات السنامية. اه كذلك الخيل انواع كذلك آآ

المهجن من الصيد مع مثل تيس بغزال وهذا يكون يخرج شيء اما وجهه وجه - 00:39:20

وجسمه جسم غزال وجسم جسم تيس بل مما ذكر لنا هذا رأيت هذا ان ثعلبا نزل على هرة فانفجها الوجه والثعلب واحيانا

يصير الجسم جسم هر لكن يأخذ طباعة الثعلب بالمكر والنجاسة والخبث - 00:39:50

ولرأيت انا كبير فقالوا هذا زنا او نزا ثعلب كن على هرة فانفجها هذا فصار اه البساسة كله تهج منه يضربها واذا علقنا الذبيحة جاء

وحاول الى هذا وش له؟ انصته للرشاش نعم - 00:40:20

قال عمر رضي الله عنهما النبي قال لا يحلبن احد ماشية امرئ ماشية بهيمة بغير اذنه ايحب احدكم ان مشربته يعني مستودع بيته

فتكسر خزانته فينتقل طعامه يشيل الطعام اللي فيها انما تخزن - 00:40:50

فانما تخزن لهم ضلوع ماشيتهم اطعماتهم. فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه. مرنا الحديث ان الابل سئل النبي وسلم عن حقها قال

حقها ان يحمل عليها وان اذا وردت او على وردها من حق الناس على اهل الابل انهم اذا اوردوها الماء - 00:41:20

وطلب انسان من حليبه ان منها وهذه الخصيصة لم تزل باقية عند العرب والحمد لله فيستعينون بيع الحليب ويعدون من يبيع



الحليب من من ذوي المروءات الدنيئة. ولهذا كرام العرب - 00:41:50

الى الان اذا اقبلت عليهم في مفلى ابله او في اول ما يدعوك اليه الى ماذا؟ الى الغضب او الى الصبوح. والغبوق والصبوح هو احتلام الابل مساء فهو ربوقا او صباحا فهو صبوح - 00:42:10

اي نعم قال رحمه الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله صلي وسلم عليه هذا مر معنا حديث عن زيد بن خالد انه بعد سنة اذا جاء صاحب المال يعطى - 00:42:30  
المال لانه كالوديعة عند صاحبه. كالوديعة عند صاحبه. فيعطى له مال. طيب بالنسبة الغنم هل يضمنها ولا ما يضمنها؟ ما يضمنها. اذا كان قد اكلها فالحمد لله. واذا لم يأكلها يدفعها اليه. فاذا جاءها - 00:43:50

قبل اكلها دفعها اليك. طيب بالنسبة للوديعة وديعة الدراهم اللي هي نقطة من الدراهم. اذا تلفت الوديعة او طاعة بتفريط الملتقط يضمنها. واذا ضاعت بغير تفريطه لا يضمنها. لانه كالمستودع - 00:44:10  
المستودع لا يضمن الوديعة اذا لم يفرط في حفظها. نعم. اذا ابد بالعافية. بالعافية. ها؟ اي نعم انما هي له او لاخيه او لذاته. قالوا لما قاسها مع الذئب دل على ان شأنهما واحد - 00:44:30

وش هي؟ الغنم؟ اذا رباها نعم. واخذها هنا ما اكلها. ما حتى الغنم تلتقط حقيقة الغنم تلتقط ولا الا اذا كان لها علامة بعض الغنم عليها علامة من خيط او - 00:45:00

رقبتها هنا فيها علامة لاجل صاحبها. الظاهر لقطة الغنم غير نقطة الدراهم كما فصلنا قبل قليل. لغة الغنم تملك بمجرد ان يجدها. فاذا جاء صاحبها قبل اكلها فهو اولى بها. اما اذا لم يجيء صاحبها فهي له. اي نعم. قال - 00:45:20  
حدثنا قال سمعت قلت صلى الله عليه وسلم فقال اللقط او الشق من التقاطها اذا رجع انها لو لم يلتقطها تؤخذ فانه يلتقطها اما استحبابا ولا وجوبا. واذا رجع انها اذا لم يأخذها - 00:45:50

تلتقط فالاولى تركها. الاولى تركها اما استحبابا او وجوبا لحديث ابن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخوانة المسلم حرق النار. هذا تشنيع على اخذ الضالة. قال في المسلم حرق النار. عند - 00:47:30

باسناد جيد اذا لم يترجح له لا هذا ولا هذا تبقى على الجواز ان شاء اخذ وان شاء ترك هذا هو ظاهر صنيع البخاري بالترجمة. هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق كانه يرى استحباب اخذها - 00:47:50

الله في الحديث عند الامام مسلم من اوى الضالة فهو ظال ما لم يعرفها. من اوى الظالم ظالة الغنم او غيرها فهو ظال ما لم فهو مخطئ. في نقطة الحرم لا يأخذها الا اذا عرفها ولا يخليها في مكانه - 00:48:10

هذا من تعظيم الله للحرام حتى يأمن الناس على اموالهم وعلى اولادهم. يمكن ان بعض الناس وبعض الامرا كانوا يعظمون متاع الحاج. فاذا جاء انسان واحسه باصبعه قال هذا فيه شعير فيه كذا. انهم - 00:48:40

التعزير انه يقطع اصبعه. فلا يجوز من باب التعزير تعظيما لهذا المكان ان لا يغير على اهله. ولهذا تلحظون في الحرم خصيصا ميت في غيره ان الناس يخرجون من اصحاب المحلات الى الحرم يصلون ويضع فرقة على على محله ولا يغير - 00:49:00

هذا ما يتأتى الا بتعظيم الحرم حقه باحكام الشريعة. وتحكيمها في عباد الله. نعم. وذكر قال سويد بن غفلة رضي الله عنه كنت مع سلمان ابن ربيعة وزيد ابن صوفان وهما من التابعين رضي الله - 00:49:20

رحمهم الله في غازات فوجدت شوقا فقال لي القه اتركه. وهذا فيه كراهة السلف اخذ اللقط. قلت لا لكن وجدت صاحبه استمعت به فلما رجعنا حججنا فمرت بالمدينة فسألت ابي ابن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي فيها مئة دينار - 00:49:40  
فأتيتها بها فقال عرفها حولي فعرفتها حولي. حتى اتيت بالرابي فقال اعرف عدتها فان جاء صاحبها وان لم يستمتع بها. وقلت لكم ان الشريعة استقرت على ان التعريف مدته كم؟ حول - 00:50:00

نعم. من حين ما يلتقطها يا اخي التعريف يكون بمجامع الناس. اذا ظن ان انها اذا لم اخذها يأخذها غيره من الستر. هنا يتأكد اخذ يتأكد ممكن بالوجوب له دلال خذها. فهذا يختلف باختلاف احوال الملتقط واحوال الناس. ان - 00:50:20

وسائل التعريف مختلفة ترجع الى عرف الناس كسائر الاحكام التي اطلقتها الشريعة ترجعها الى العرف يعرفها في الاسواق في امكانها يعلم اللي حولها عند ابواب المساجد الان في الصحف ووسائل الاعلام نعم - 00:51:00

جيد اذا سلمها لولي الامر خلاص خرجت عقدته. نعم تسليم المفقودات. نعم. ما يسلمها لهم. نعم الجهات التي للامانات او مفقودات يسلمها لهم. نعم. سم اي نعم تختلف كما ذكر الفقهاء اذا اذا رجح انه يأخذها غيره يأخذها هو فاذا تيقن ان - 00:51:20

يجب عليه انه يأخذها ويحفظها او يسلمها للمسؤولين. والحين اللقطات احيانا ما هي بشيء يسير ما نصلي. نعم الشتا اللي عنده الصرافات تعد لقطه البنوك ما عنده الصرافات نوعين ما كان في نفس الجهاد ما سحب الا بعض المبلغ او ما اخذها كله فهذي لا يلتقطها يرجعها للبنك يعني يستطيعون ان يعرفوا صاحبها - 00:52:00

ما سقطت في الارض حكمها هذا؟ اي نعم احيانا يجي الانسان ببصرف خمس مئة ولا الف ولا اكثر ولا لا؟ فهذه لا يلتقطه لان صاحبها الذي اخذها قبلك معروفة عنده في العملية بوقتة - 00:52:40

وش تقول يا لا ما لكن اللي قاله نابض واستمتع بها يحاربها ويركبها ما ما يجوز هذه لا يجوز له ذلك. طيب الحوار ماتت امه يحفظه لصاحبه. فحكم الحوار حكم - 00:53:00

لانه لا يدفع عن نفسه صغر السبع. اي نعم الاجر الاجر الله عز وجل وان اعطاه ذاك منها فهذا خير. لكن اذا نظمها ولي الامر. نفرض ان ولي الامر نظمها. قال اللي يجد هذا له عشر - 00:53:30

تقبل منها منا او له كذا. هذا ينتقل الى ما يسمى بالجعد. فيأخذ ما جعل له بحفظها. اي نعم قال رحمه الله وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم - 00:54:00

البخاري في هذه الترجمة باب من عرف اللقاء السلطان يشير الى ما جاء عن بعض الفقهاء كما هو مشهور مذهب الاوزاعي ان قال اذا كان قليلا التقطه واذا كان كثيرا دفعه السلطان. بعض المالكية يفرقون بين القوم المأمومين والسلطان الجائر - 00:54:30

سلطان الجاهل لا تعطى له والقول غير المؤمنين لا تطالاهم والبخاري بهذا ذهب مذهب والجمهور هو مدلول الحديث بان اللقطة ماذا؟ تعرف. قليلة او كثيرة ولا يجب دفعها للسلطة الا في نقرة الحرم تدفع النواب القائمين على حفظها لاصحابها. نعم. طيب لذلك ما جاءت اللغة - 00:55:20

التقط الانسان في الحرم او في غيره مبلغا كبيرا ودفعه للسلطان وما جاء صاحبها. قالوا السلطان يصرفه في مصالح المسلمين صاحبها كالصدقة ويضمن متى ما جاء صاحبها يستحقها. نعم ورجعك - 00:55:50

صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في مهاجر النبي عليه الصلاة والسلام مع ابي بكر من غنيمة الى حائل صح منين؟ هذا معلوم من مكة الى المدينة. لماذا ساق البخاري هذا الحديث؟ هنا - 00:57:10

ساقه بابا بغير ترجما. قلنا سياقه بالبرد وهي ترجمة كالفصل. لماذا ساقه هنا الرسول اخبرنا في ان لا ماشية احد الا باذنك ولا لا؟ وليس حكمها حكم اللقطة هكذا يقول ابو بكر رضي الله عنه انطلقت فاذا انا براعي غنم يمسك غنم فقلت لمن انت؟ قال لرجل من قريش فسماه فعرفته. قلت له هل في غنم - 00:57:50

من لبن ان اذا كان القاح مضربات ما فيها لبن. قال نعم. فقلت هل انت حالم لنا؟ او لي؟ قال نعم هذا فيه الاستئذان انه ما حلبها الا بالاستئذان وان هذا الراعي في حكم صاحبها الذي يأذن - 00:58:20

قال فامرته فاعتقل شاكا من غنم. اعتقله يعني قبض عليه. مسكه. ثم امرته ان ينفي ان ينفض من الغبار واقام امرته ان ينفض يديه ففعل هكذا. خفق يديه لما طارق ظهرهما. وهذا في حرص الصديق على نقاء اللبن - 00:58:40

النبي عليه الصلاة والسلام فحلب من لبن كثرة يعني حلبة حلبة كبة من لبن وقد دعت النبي غير الاناء غير اناء الاحتلال عليها خرقة صب اللبن فيه حتى ينزع عنها ما فيها من الشعر او ما يكون من الشوائب. فصبيت على اللبن حتى برد حتى برد اسفله - 00:59:00

يعني يعني بان ذهب عنه حرارة ظرعه فانتهيت الى النبي عليه الصلاة والسلام فقلت يا رسول الله فشرب حتى قضيت. يعني حتى ارتوى منه عليه الصلاة والسلام. فهذا محمول على الاحتلال - 00:59:30

يأذنه ليس على اللقطاء نعم خذ من ما شاء الله كثيرة خلها بعد عقب الاذان. نأخذ من رمضان بشوي الى ان قال رحمه الله بالضاد نعم

نعم كتاب المظالم والغصب على الكتاب السلس الاربعون. لما ذكر اللقطاء وما قبلها من من مجريات الخصومات - [00:59:50](#)

الالزام الاحضار والميوع يحصل للناس اللي يصيروا بهذه التعامل انواعا من المظالم يظلم بعضهم بعضا او يغسل بعضهم حق بعض

ففيه البخاري الى هذه الترجمة كتاب المظالم اي احكامها ووعيدها وتفصيل - [01:01:10](#)

بشأنها والغصب ما جاء في الغضب محمول على آآ ان الظن فيه غضب استغضاب للناس بأخذ مالهم. وقول الله تعالى ولا تحسبن الله

رافعا ما يعمل الظالمون هل له علاقة ظاهرة من رمضان؟ الله ما يغفل عن الله. الذي يظلم غيره. والظلم وضع الشيء في غير موضع

والغصب - [01:01:30](#)

الشيء من غير اه من غير حق. انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار. هذا وعيد ان الله يجازيهم يوم القيامة على ظلمهم مقنعي

رؤوسهم. يعني هذا شأنهم. والعياذ بالله نعم وقال - [01:02:00](#)

المقطع ينتظر الشيء وهو دال. في خوف والعياذ بالله نعم ان الله عزيز هذا عندنا باب قصاص المظالم انت عندك بدون باب ها وفي

حديث اسحاق عندك اذا هذا تقديم وتأخير بعض النسخ والروايات هكذا. نعم. باب قصاص المظالم - [01:02:30](#)

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان اشهد ان

محمدا رسول - [01:03:50](#)

حي على الصلاة حي على الفلاح لا اله الا الله اللهم صلي وسلم وعلى اله واصحابه باب قصاص المظالم. هذا الباب الاول الذي عقده

البخاري في كتاب المظالم والرسم. وذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله - [01:05:20](#)

وهذا في اختصاص المؤمنين بعضهم من بعض. وهذه القنطرة التي تسمى صراط المؤمنين اي صراط خاص بالمؤمنين. وهذه القنطرة

بعد الصراط ودون الجنة. فقد اه ثبت في الصحيح حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد من اهل

الجنة ان يدخل الجنة وفي قبله - [01:06:10](#)

مظلمة لاحد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة وفي قبله اي في آآ ذمته مظلمة لاحد. في حديث ابي سعيد اذا خلص

المؤمنون من النار. من النار يعني من الصراط الذي هو - [01:06:40](#)

خلص يعني نجوا من النار. حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا. وهذا في امور دون المظالم التي

في الاموال مظالم اقل من ذلك لان يوم القيامة لا يسمح الانسان بحق وكأنه والله اعلم بصبعه - [01:07:00](#)

بصفحة وقوة وتفلة وما كان من مجراها مما يعني يستهان بالشأن. قال حتى اذا نقوا وهذبوا بني لهم بدخول الجنة. لان الجنة لا

يدخلها احد عليه شيء. يقول عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد - [01:07:30](#)

بيده لاحدكم بمسكنه في الجنة ادل بمنزله كان في الدنيا. يعني يعرف مكانه في الجنة اعظم من معرفته الذي كان في الدنيا نسأل

الله جل وعلا عوالي جنان الفردوس الاعلى منا. نعم. قال - [01:07:50](#)

حدثنا رضي الله عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وهذا فيه فضيلة المؤمن بالسيئة بينه وبين

ربه. اما السيئة بينه وبين عباد ربه فلا تكون الا بالتحلي منهم او بمجازاتهم - [01:08:10](#)

هم عليها في الآخرة او بالاقتصاص بينهم في القنطرة بعد الصراط. اما اللي بينه وبين ربه فان الله جل وعلا شأنه مع عبده شأن

المسامحة. وشأن العبد مع ربه وشأن العبد مع العبد الآخر شأن ماذا؟ المشاحة - [01:09:40](#)

يقول اه صفوان المازني بينما انا امشي مع عمر اخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في

النجوى قال سمعت يقول ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه - [01:10:00](#)

عليه على عبده المؤمن فيقول اتعرف ذنب كذا؟ اتعرف ذنب كذا؟ فيقرره ذنوبه. حتى اذا وبذنوبه ورأى في نفسه اي هذا العبد وانه

هلك قال الله جل وعلا ممتنا عليه راحما له عبيد سترته عليك في الدنيا - [01:10:20](#)

وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وهذا خاص بالمؤمن كرامة من الله عز وجل خصوصية له وهي للمؤمن الذي ما زال وجلا



خائفا على ذنوبه من ربه اما الكافر والمنافق المستهتر وغير المبالي ما هي بلمة ذي ولا هي في تفكيره - [01:10:40](#)

يقول الشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اذاعة الله على الظالمين. هنا ساق البخاري هذا المساق الظالم متوعد بلعنة الله عليه.

فاحرص يا ايها المؤمن الا يكون لك على اخوانك مزال في اعراضهم - [01:11:10](#)

في اموالهم في انفسهم وذواتهم. لان حقوق الناس حقوق عظيمة. لا منها صاحبه اما يستوفي منها من حسناتك او يطلع عليك من

سيناته او يقتص منها بما كان دون ذلك دون دخول - [01:11:30](#)

في الجنة. اما اللي بين العبد وبين ربه فالله جل وعلا يسترها على عبد ويرحمه بها لما يعلمه في قلبه من ايمان به وتوحيد له ومناسبة

هذا الباب للقتال هذا الكتاب ظاهر ان الظالم فهو - [01:11:50](#)

كطائفة الخوف والخطر ان يكون ممن يستحق لعنة الله عليه. نعم حدثنا عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عظيم

فيه آ جماع علاقة المسلم باخيه في ادب الاسلام الرفيع وفي سمته - [01:12:10](#)

ترجم عليه البخاري بلفظ الحديث عن عبد الله ابن عمر وهو في الصحيحين ان النبي قال المسلم اخو المسلم مقتضى الاخوة الرحمة.

والمحبة والمواالة. والمؤمنون والمناد بعضهم اولياء بعض. لا يظلمه - [01:13:10](#)

على مناسبة الحبيب لله وهذا الخبر بمعنى الامر اي لا يصح للمسلم ان ان يظلم اخاه لان ظلم المسلم لاخيه كبيرة من الكبائر. ولا

يسلمه. معنى لا يسلمه لا يتركه مع عدوه الذي يؤذيه ولا ينصره - [01:13:30](#)

بل يدفع عن اخيه ويدب عنه وعن عرضه. حاضرا او غاضبا. حاضرا بان يمنعه عن هذا الظالم غائبا ان يذب عن عرض اخيه اذا اتهم

في عرضه في عقيدته في نفسه يذب عن عرض اخيه لا - [01:13:50](#)

ولا يسلم وفي لفظ المسلم ولا يحقره بحسب امرئ من الشرع يحقر اخاه المؤمن الحجران انواع اما بالتعير اما بالاستهتار اما

بالتعالي والتعاضم عليه. قال ومن كان في حاجة في اخيه كان الله في حاجته. يعني من سعى في حديث اخي يقضيها له فان الله

يقابله بجزيل عمله. جزاء وفاقا - [01:14:10](#)

فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. وهذا في امور كثيرة في الديون في المضايق ولهذا لو لم يجد هذا الذي

فرج عن اخيه الا دعوة اخيه له الله يوسعها لي. هذا جانب مهم يا اخوان يغفل عنه - [01:14:40](#)

الا ومن ستر مؤمنا او مسلما ستره الله يوم القيامة. ستره الله في ايش؟ في الدنيا وفي الآخرة. كما جاء في حديث ابي هريرة في

صحيح مسلم يستتره في الدنيا فيستره الله في الدنيا وفي الآخرة ولا يفضحه. وهذا الستر في عموم المخالفات الا ما كان -

[01:15:00](#)

معلقا بالحدود في الحدود واذا بلغت السلطان الحاكم لا مجال للستر بل يجب انفاذا. الشاهد من الحديث ويا الستر لا يعني عدم

الانكار يا اخوة بل ينكر عليه المعصية ويأمره بالمعروف ويأخذ على يد الظالم ويمنعه من ظلمه ويعجزه عنه - [01:15:20](#)

ما يمشي بين الناس فعل كذا وكذا يتنافى مع الستر وللحافظ ابن رجب رحمه الله رسالة جميلة في هذا الصدد سماها الفرق بين

النصيحة والتعيين. التعيين عدم ستر. والنصيحة اعداء للحق. فان التعيير - [01:15:40](#)

تشهير الشاهد من حديث الباب لا يظلمه. فالظلم حرام. مع غير المسلم. فكيف بمسلم؟ وفي هذا حديث ابي ذر المخرج في صحيح

مسلم الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما -

[01:16:00](#)

فلا تظالموا نعم نقف على هذا الموقع والله اعلم. نعم خمسين نعم خمسة ريال النهاردة بخمسين خمسة ريال. نعم. ها؟ ايه اذا كنت لن

تفعل ذلك وتخشى ضياع اتصدق بها عن نية صاحبها. اي نعم. يقول السلام - [01:16:20](#)

للقطة من المتاع مثل القلم ايه النقطة من اذا طالب بها صاحبها وهي مما له قيمة او ليس له قيمة فهو اولى بها. فهو اولى بها صاحبها

الاصلي جميع مكة جميع من داخل حدود - [01:17:00](#)

الحرم ما كان داخل بنيان مكة من اعلام الحرم هذه لقطتها لا تحل الدهر كله يعرفها كله بعض العلماء قصرها في الحرم الصحيح انها

لجميع مكة لقول الله جل وعلا انما المسك نجس فلا يقرب المسيح حرام بعد عامهم هذا - [01:17:30](#)

الجميع مكة لما كان داخل حدود الحرم. مكة الان اسم على ثلاثة اشياء. الاول المسجد الحرام مسجد الكعبة الثاني حدود الحرم.

العزبية بجياد جردل المسفلة الشعر. النوع الثاني ما تعدى حدود الحرم - [01:17:50](#)

التنعيم والحيرات من جهة الشمال العابدية ما وراء الحسينية من جهة الجنوب فهنا اشتمل عليه بناء الحرم وليس الحرم الحد الشرعي فهذا يكون له حكم اهل في الحرم فيما يتعلق بترك طوافه الوداع عليه وليس عليه طواف وداع لانهم في حكم اهل مكة

وليس عليهم هدي في - [01:18:10](#)

ولا يكون موضعهم الذي خارج الحرم من الموضع الذي تضاعف فيه الصلاة اي نعم يقول هل يجوز نعم يجوز ان يقسم المورث ميراثه

على اولاده في حياتي يجوز ذلك ويستثنى اما الثلث او الربع يتصرف فيه في حياته ويجعله وقفا - [01:18:40](#)

او سبيلا بعد موته. او يكتفي بما يأتيه من تقاعده وسكنه في بيته. اذا يجوز ان يقسم ميراثه بين اولاده قبل موته القسمة التي شرعها

الله عز وجل وهي معلومة في القرآن للذكر مثل حظ الانثيين بالزوجة يعطيها - [01:19:10](#)

ثمن اذا كانت واحدة اذا كانت اكثر من زوجة يقسم بينهما الثمن. اذا كانت امه او ابوه احيا وعنده اولاد الام والاب لهم ايش السدس

السدس نعم لعله بالعافية. خذها وكلها بالعافية. اي نعم - [01:19:30](#)

اذا تصدقت بالمبلغ الذي التقطته لصاحبه فاجره لك وله. فاذا جاءك وطالبك بعد ذلك بهذا المال فخيره. قل والله انت اه هالمال هذا

تصدقت فان ابى الا ماله فيجب عليك ان تدفعه له لان المال حقها - [01:20:00](#)

التعريف سنة كاملة او تدفعها الى المسؤولين الامارة او الشرطة او الجهات التي اه تحتسب في الاسواق نعم الحق واضح وبين

والحمد لله كما قال الاول الحق ابلج والباطل لجلج. واهل العلم ما زالوا يبينوا للناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم فينصحون لهم -

[01:20:30](#)

واذا وقع الامر ان يذم العلماء ويجعلون شماعة لاختاء الناس فهذا علامة الفساد. سئل اصحاب سئل بنو اسرائيل من خيركم؟ قالوا

افضلنا علماؤنا واصحاب موسى سئل اصحاب سئل النصارى من افضلكم - [01:21:10](#)

قالوا افضلنا رهباننا واصحاب عيسى. سئل بعض المتأخرين من هالامة من شركم؟ قالوا شرنا علماؤنا. هذا نقص يجعل العالم شماعة

لاخطاء والعلماء لم يقصروا ابانوا واجب لكن ما مشوا مع المندفعين واهل العواطف والمهايطة - [01:21:30](#)

وانما للناس امور دينهم. اباحوا اخراج الزكاة لهم. حثوا الناس على الدعاء لهم هذا الذي يقول هذا الكلام وامثاله تجده ما يتعارى من

فراشه في ليله يقوم يدعو لهؤلاء المظلومين المقتولين المقهورين - [01:21:50](#)

ما تكتحل عيناه بنوم ما يهنأ بطعام ولا شراب لا لكنه عند الهياط وعنده الكلام الكثير اما الفعل ما عندك شيء ما عندك وهذا من الغرض

فكيف اذا اضاف الى ذلك ان يظلم العلماء ويسيه في حقهم الظن - [01:22:10](#)

ويسيه اليهم ويشوه سمعتهم عند الناس بهذا المعنى. من اهل العلم من تحفظ في موضوع الزكاة. قال لان الزكاة اصنافها معلومون.

الاصناف الثمانية فلا يجوز دفع الزكاة الى غير هؤلاء. فان تحققت من الثمانية فاعطها له. وان لم تتحقق - [01:22:30](#)

الثمانية اعطهم من صدقتك وزكاتك اجعلها في من تتحقق. انه من اصنافها وهذا ايضا مأخوذ على مأخذ اخذ ان زكاة كل بلد تصرف

على فقراء في حديث معاذ لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام الى اهل اليمن. قال واعلمهم ان الله افترض - [01:22:50](#)

صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم. ومع ذلك فقد افتى سماحة المفتي مفتي هذه البلاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن

محمد بن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد محمد ابن ابي - [01:23:10](#)

بن عبد الوهاب بجواز دفع الزكاة المتضررين من اخواننا في الشام. لفقره وعوزهم ولانهم ابنا سبيل واعظم ما يحتاج اليه اخواننا

هناك هو الدعاء لمن كان صادقا في مناصرتهم صادقا - [01:23:30](#)

في تألمه بما يجري عليه. ان يدعو له اعظم اسباب النصرة الدعاء لهؤلاء المساكين. المظلومين الذين قهرهم هؤلاء الاغاشم. اعدائهم

في دينهم وفي عقيدتهم. ولله الامر من قبل ومن بعد. الله وعد انه - [01:23:50](#)

وينصر المؤمنين لكن الناس يستبطنون هذا النصر ويستعجلونه. الم يقل ربي جل وعلا وهذا في صريح القرآن؟ فكان حقا علينا نصر المؤمنين. هذي عقيدة ما تتخلف. لكن هل نحن كفر ان ننصر؟ هل - [01:24:10](#)  
بوصف الايمان الذي يوجب لنا من الله النصر او تخلف ذلك عنه. هذا من جيل. واسأل الله جل وعلا في هذا المقام نحن ننتظر هذه الفريضة بين الاذان والاقامة في وقت اخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام فيه انه وقت تستجاب فيه الدعوة. نسأل الله باسمائه -

[01:24:30](#)

حسنى وصفاته العلى ان ينصر دينه وان يرفع سنة نبيه عليه الصلاة والسلام وان يخذل اعداءه وان ينزل على هؤلاء الظالمين الغاشمين الذين ساموا اخواننا سوء العذاب في سوريا وفي العراق وفي فلسطين - [01:24:50](#)  
وفي كل مكان ان ينزل عليهم بأسه ورجسه الذي لا يرد على القوم الظالمين. اللهم صب عليهم العذاب صبا. اللهم القادمين للظالمين واخرج المسلمين من بينهم سالمين غانمين. اللهم كن وليا ونصيرا وظهيراً لاخواننا المؤمنين في كل مكان. في - [01:25:10](#)  
كوريا وفلسطين وكل مكان. اللهم افرغ عليهم الصبر اصرارا. اللهم اجمع على الكتاب والسنة وعلى الحق كلمتهم. وسدد رأيهم ورميهم. اللهم يحفظنا واياهم من بين ايدينا ومن خلفنا وعن ايماننا وعن شمائلنا ومن فوقنا ومن تحتنا ونعوذ بعظمتك ان نغتال وانت ولينا.

[01:25:30](#) - اللهم

وفق ولي امرنا بتوفيقك اللهم احفظه بحفظك واكأه برعايتك وعنايتك واجعله منارا للاسلام ومناصرة ونصرة للمسلمين في كل مكان والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:25:50](#)

[01:26:10](#) -